الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 16460/2014 ـدد

تاريخ القرار: 2016/03/25

تعقيب- مطاعن جديدة- إجراء رقابة - مناقشة محكمة الموضوع-محكمة التعقيب محكمة قانون.

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ بتاريخ 17 مارس 2014.

نيابة عن: أ. م.

ضد: 1) الحق العام.

2) ف.ش. مقره المختار بمكتب الأستا الكائن بـ

طعنا في الحكم الجناحي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 165 بتاريخ 6 أوت 2013 القاضي " نهائيا معتبرا حضوريا برفض الإعتراض شكلا ".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في إجراءات القضية.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب موجباته الشكلية وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، وبذلك فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية حسب محضرهم عدد 85 المؤرخ في 11 ماي 2011 بناء على عريضة كان تقدم بها الشاكي ف. ش. ضد المدعو أ.م. مفادها أنه خلال شهر سبتمبر من سنة 2009 اتفق مع الأخير على شراء سيارتين لاستغلالهما في الكراء ووعده بالتكفل بجميع الإجراءات باعتبار درايته في الموضوع وللغرض قام بتحويل مبلغ قدره 16830 دينارا بحسابه بعنوان تسبقة على أن يتم دفع باقي الثمن على أقساط إلا أنه لم يتول القيام بما تم الاتفاق عليه وظل يماطل في إرجاع المبلغ الذي تسلمه.

وباستنطاق المشتكى به من قبل باحث البداية اعترف بتسلمه المبلغ المذكور وعند عجزه عن توفير السيارتين للشاكي أرجع له مبلغا قدره أربعة عشر ألف دينار في أواخر شهر ماي 2010 وتعذر عليه إرجاع الباقي البالغ قدره 2830 دينارا وعبر عن استعداده لإرجاعه في أقرب وقت.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 4734 بتاريخ 14 ديسمبر 2011 القاضي "ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزامه بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ التالية:

1) مبلغا قدره ستة عشر ألف وثمانمائة وثلاثين دينارا (16830 د) لقاء الضرر المادي.

2) مبلغا قدره ألف دينار(1000 د) لقاء الضرر المعنوي.

3) مبلغا قدره مائتا دينار(200 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم عدد 107/2012 بتاريخ 4 ديسمبر 2012 القاضي " نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وحمل المصاريف القانونية على

المحكوم عليه"، فاعترض عليه المحكوم ضده وصدر بموجب ذلك الحكم الإستئنافي عدد 165 بتاريخ 6 أوت 2013 السالف تضمين نصه فطعن فيه بالتعقيب ونسب له نائبه ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصول 38 و39 و40 من مجلة الإجراءات الجزائية.

قولا ان القائم بالحق الشخصي لا يكتسب الصفة إلا بعد الإدلاء بمطلب كتابي يضمن به رغبته في القيام وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت المدعو ف. ش. طرفا في القضية دون أن يدلي بطلب كتابي في القيام بالحق الشخصي كما لم تبد أي موقف من ذلك بما يعرض قضاءها للنقض لمخالفته أحكام الفصلين 38 و39 من م إ ج، ومن ناحية أخرى اقتضى الفصل 40 من المجلة نفسها أن يختار القائم بالحق الشخصي مقرا له بمركز المحكمة المتعهدة بالقضية وإن لم يفعل فلا حق له في الاحتجاج بعدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغها له، كما تبين أن الحكم المطعون فيه لم يراع التنصيصات الوجوبية كالاسم واللقب والحرفة والمقر بما يعرضه للنقض.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 168 من م إ ج وضعف التعليل.

قولا انه بتصفح الحكم المنتقد يتضح أن المحكمة أغفلت التعرض لموضوع التهمة المنسوبة للمتهم كما أغفلت ذكر المستندات الواقعية والقانونية، والتعليل شرط أساسي لصحة الأحكام ولا يكون قانونيا إلا إذا كان شاملا لعناصر الدعوى واستنادا إلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه متسما بضعف التعليل.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع.

قولا انه عملا بأحكام الفصل 183 من م إ ج فإن المعترض عليه الحضور بالجلسة وإلا يرفض اعتراضه شكلا غير أن فقه القضاء درج على اعتبار أن المرض ينزّل منزلة القوة القاهرة، وان المعقب يدلي بشهادة طبية من المستشفى الجهوي بـ مؤرخة في 12 أوت 2013 وان جلسة الحكم المطعون فيه التي انعقدت في 6 أوت 2013 أي في تاريخ يتزامن مع مرضه الذي يعد من الأمور الطارئة التي تتنزل منزلة القوة القاهرة والتي لا يمكن درأها ولذا فإن رفض اعتراضه شكلا فيه هضم لحقوق الدفاع خاصة أنه سعى إلى جبر الضرر وتولى تسديد كامل ما

ألزمه به الحكم المعترض عليه بخصوص الضرين المادي والمعنوي وأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وانتهى نائب المعقب إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

+ عن المطعنين الأول والثاني لوحدة القول فيهما:

حيث ان ما جاء بالمطعنين لم تسبق إثارته لدى محكمة الحكم المطعون فيه وليس للمعقب الحق في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها أمام محكمة الموضوع، ذلك أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي وبالتالي ليس للأطراف أن يثيروا لديها مطاعن جديدة لم يسبق عرضها أمام تلك المحكمة ذلك أن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على مدى وجاهة مناقشة محكمة الموضوع الدفوع المثارة لديها وطريقة تناولها من الناحية القانونية.

وحيث ثبت أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت برفض الاعتراض شكلا لعدم حضور المتهم المعترض بالجلسة بدون تأمل في الأصل وذلك تطبيقا منها للفصل 183 من م إ ج بما يجعل طلب نقض حكمها استنادا إلى دفوعات لم يقع عرضها عليها لا سند قانوني له، وتعيّن رد المطعنين.

+ عن المطعن الثالث:

حيث اقتضى الفصل 183 م م إ ج أنه "إذا لم يحضر المعترض يحكم برفض اعتراضه بدون تأمل في الأصل..."

وحيث تبين أن المعقب سجل اعتراضه على الحكم الإستئنافي عدد 107/2012 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2014 بواسطة محاميه الأستاذ الذي تسلم يوم تسجيله الإعتراض الاستدعاء للجلسة شخصيا في حق منوبة للحضور بجلسة يوم 6 أوت 2013.

وحيث حضر الأستاذ بالجلسة وطلب تسجيل حضوره دون أن يبرر سبب تخلّف منوبة أو يدلي بما يفيد أن عدم حضوره كان سببه المرض وبالتالي كانت محكمة الحكم المطعون فيه على

صواب حين قضت برفض الاعتراض شكلا وكان تعليل قضائها الذي تأسس على أحكام الفصل 183 من م إ ج سليما وتعين رد المطعن لتجرده عن كل أساس قانوني.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 مارس 2016 عن الدائرة 19 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه